

Distr.
GENERAL

A/AC.237/16
11 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ
الدورة الخامسة

نيويورك ، ٢٨-١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروطه ، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم الأعمال

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - جدول الأعمال المؤقت

١ - يرد جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ على النحو التالي :

١ - المسائل التنظيمية :

(أ) إقرار جدول الأعمال ؛

(ب) تنظيم الأعمال ؛

(ج) الأعمال المقبلة ؛

١١ الجدول الزمني ؛

١٢ ترتيبات اعتماد الاتفاقية الإطارية ؛

١٣١ التقرير المقدم من الرئيس ، باسم اللجنة الى
مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ؛

- (د) المسائل التي سينظر فيها في الدورة الخامسة المستأنفة .
- ٢ - النظر في المشورة العلمية المسداة من الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ .
- ٣ - إنجاز الاتفاقيات الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ .
- ٤ - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية :
- (أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية ؛
- (ب) الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض .
- ٥ - اعتماد التقرير .

ثانيا - شرح جدول الاعمال المؤقت

- ٢ - في القرار ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة "إنشاء عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة تحت رعاية الجمعية العامة ، يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، لكي تقوم لجنة تفاوض حكومية دولية بوضع اتفاقية إطارية فعالة بشأن تغيير المناخ ، تحتوي على الالتزامات المناسبة ، وأي مكون ذات صلة يتم الاتفاق عليها" .
- ٣ - وفي القرار ١٦٩/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، حيث الجمعية العامة لجنة التفاوض الحكومية الدولية على "تعجيل المفاوضات وإنهاها بنجاح في أقرب وقت ممكن ، وعلى اعتماد اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ ، تحتوي على الالتزامات المناسبة وأي مكون قانونية ذات صلة يتم الاتفاق عليها في وقت يتيح عرضها للتوقيع أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية" .

٤ - وقد عقدت اللجنة أربع دورات ، على النحو التالي :

(أ) الدورة الأولى ، في واشنطن العاصمة ، في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط / فبراير ١٩٩١ (A/AC.237/6 و Corr.1) ؛

(ب) الدورة الثانية ، في جنيف ، في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٩١ (A/AC.237/9) ؛

(ج) الدورة الثالثة ، في نيروبي ، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩١ (A/AC.237/12) ؛

(د) الدورة الرابعة ، في جنيف ، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ (A/AC.237/15) .

٥ - وستعقد الدورة الخامسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقر الأمم المتحدة ، بنيويورك ، في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ شباط / فبراير ١٩٩٢ . وسيفتح الدورة رئيس اللجنة في ١٨ شباط / فبراير ١٩٩٢ ، الساعة ١٠/٣٠ ، في قاعة الاجتماع ٤ .

١ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٦ - أحاطت اللجنة علمًا بجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ . وهو معروض لإقراره .

(ب) تنظيم الأعمال

١١. الاشتراك

٧ - قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من قرارها ٢١٢/٤٥ ، "أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، وأن يشترك فيها مراقبون وفقاً للممارسة المتبعة للجمعية العامة" .

- ٨ - وقد تم إبلاغ البعثات الدائمة لجميع الدول المشتركة في نيويورك ، فضلاً عن المراقبين ، بتأكيد تاريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة . وتُبذل حالياً الجهد لنشر هذه المعلومات والوثائق الخامسة بالدورة على أوسع نطاق ممكן لتسهيل الاشتراك الكامل والفعال (انظر مقرر اللجنة ٢/١ ، الفقرة ٦) .

- ٩ - ودعت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٩ من قرارها ٢١٢/٤٥ ، "المنظمات غير الحكومية ذات الصلة الى تقديم مساهمات الى عملية التفاوض ، حسب الاقتضاء ، على أساس أن هذه المنظمات لن يكون لها أي دور تفاوضي أثناء العملية" ، ومع مراعاة المقرر ١/١ بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية ، الذي اتخذته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في دورتها الأولى^(١) .

- ١٠ - وفي هذا الصدد ، يوجه انتباه اللجنة الى المقرر ١/٢ الذي اتخذته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في دورتها الثانية ، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٨ آذار/مارس الى ٥ نيسان/ابرييل ١٩٩١^(٢) ، واعتمادها بعد ذلك المنظمات غير الحكومية .

١٣ - الأجهزة الفرعية

- ١١ - أنشأت اللجنة ، في دورتها الأولى ، بموجب مقررها ١/١ ، فريقين عاملين وحددت المهام المنوطة بهما . وقررت ، في هذا السياق ، أنه يمكن للفريقين العاملين ، اذا رُؤيت ضرورة لذلك ، ورهنها بموافقة اللجنة ، إنشاء أفرقة فرعية مخصصة لتناول قضايا محددة ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمفهوم القاضي بعدم عقد أكثر من جلستين في وقت واحد في اطار اللجنة (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة ١١) .

- ١٢ - وبدأ الفريقان العاملان عملهما في الدورة الثانية للجنة وواصلا العمل خلال الدورتين الثالثة والرابعة .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) ، المرفق الأول .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) ، المجلد الأول ، المرفق الأول ، المقرران ١/٢ و ٢/٢ .

١٣ - الجدول الزمني للجلسات

١٣ - يرد الجدول الزمني المؤقت للجلسات في الأسبوع الأول للدورة في المرفق الأول لهذه الوثيقة . ويستند الجدول إلى توافر المرافق أثناء ساعات العمل العاديّة ، عندما تكون الخدمات متاحة لعقد ما يصل إلى جلستين في آن واحد من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٢:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠ . والوفود مدعوة إلى استغلال هذه الخدمات استغلاًلا تاماً بالحرص على بدء كل الجلسات في المواعيد المحددة لها .

١٤ - ويوجه انتباه الوفود إلى أنه من المقرر أن يكون يوم السبت ، ٢٢ شباط / فبراير يوم عمل كامل لتعويض يوم الاثنين ، ١٧ شباط/فبراير ، الذي لن تعقد فيه جلسات (لكونه عطلة عامة) .

١٥ - وسيحدد برنامج الأسبوع الثاني على ضوء التقدم المحرز في المفاوضات .

(ج) الاعمال المقبلة١٦ - الجدول الزمني

١٦ - فيما يتعلق بتواريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة المستأنفة ، أحيلت اللجنة علماً في دورتها الرابعة بما قررته الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين في الفقرة ٣ من قرارها ١٦٩/٤٦ ، بشأن امكانية عقد دورة مستأنفة قصيرة في نيويورك في نيسان / أبريل ١٩٩٣ .

١٧ - ويتبين أن تقرر اللجنة في أقرب وقت ممكن تواريخ انعقاد دورتها المستأنفة ، على ضوء آخر المعلومات المتعلقة بالمرافق المتاحة . وإذا تجاوزت المدة المرغوب فيها الأيام الخمسة التي وردت ترتيبات بشأنها في الجدول الزمني للأمم المتحدة ، سيتعين اعتماد هذه التواريف من لجنة المؤتمرات ، ومن اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية ، وإذا كانت هناك آثار متربطة على ذلك في الميزانية .

١٨ - وقد ترغب اللجنة في أن تأخذ في الاعتبار ، من بين عوامل أخرى ، الوقت اللازم لإعداد ونشر النص النهائي لاتفاقية بست لغات بعد الدورة الخامسة المستأنفة ، بغية قيام الحكومات بدراستها قبل توقيعها .

١٩ - ترتيبات اعتماد الاتفاقية الاطارية

١٩ - تم القيام بمزيد من المشاورات مع مكتب الشؤون القانونية بشأن الاجراءات التي ستتبعها اللجنة لدى اعتماد النص النهائي لاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغيير

المناخ وبشأن ضرورة تقديم وثائق تفويف الممثلين المشتركين في هذا الاعتماد . وقد أبلغ الأمين التنفيذي بأنه ، لدى اعتماد الاتفاقية ، ينبغي للجنة أن تعمل ببساطة بموجب نظامها الداخلي بشأن صنع القرارات (انظر A/AC.237/5/A) . ولما كانت اللجنة جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة ، فإن ممثلي الدولي المشتركين فيها غير مطالبين بتقديم أوراق تفويف ، كما أنه ليس هناك حاجة لعرض الاتفاقية على مؤتمر للمفوضين أو اعتمادها منه . وعلاوة على ذلك ، لا يجري العمل عادة على أن تعتمد الجمعية العامة أو أحد أجهزتها الفرعية وثيقة ختامية وقت اعتماد أي اتفاقية . وسيتضمن تقرير اللجنة جميع المعلومات الضرورية بشأن اعتماد الاتفاقية والتي سترد بطبيعة الحال في آلية وثيقة ختامية .

٢٠ - وسيقتضي الأمر التمتع بصلاحيات كاملة لتوقيع الاتفاقية عند عرضها للتوقیع اثناء مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية .

١٣١ التقرير المقدم من الرئيس ، باسم اللجنة ، إلى
مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

٢١ - طلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٨ من قرارها ٢١٢/٤٥ ، إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقوم ، باسم اللجنة ، "بتقديم تقرير في عام ١٩٩٢ إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية بشأن نتيجة المفاوضات ، وكذلك بشأن الخطوات المحتملة اتخاذها في المستقبل في ميدان تغير المناخ" . وكررت الجمعية العامة هذا القرار في الفقرة ٨ من قرارها ١٦٩/٤٦ .

(د) المسائل التي سينظر فيها في الدورة الخامسة المستأنفة

٢٢ - ستعمم قائمة مؤقتة بالقضايا الباقيه التي ستنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة المستأنفة .

٢ - النظر في المشورة العلمية المسداة من
 الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ

٢٣ - في الفقرة ١٤ من القرار ٢١٢/٤٥ ، طلبت الجمعية العامة من "رئيس الأمانة المخصصة أن يتعاون على نحو وثيق مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير المناخ لضمان امكانية استجابة الفريق لاحتياجات والمطالب من المشورة العلمية والتكنولوجية الموضوعية التي تنشأ أثناء عملية التفاوض" .

٢٤ - وقد سارت أعمال الفريق الحكومي الدولي المعنى بـ تغيير المناخ جنباً إلى جنب مع أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية . وهي تشمل مجالات للدراسة في الامد القصير ، منها المسائل المنهجية ، تتصل بالاحتياجات التي قد تنشأ عند التفاوض حول وضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ وتنفيذ تلك الاتفاقية . والفريق في سبيله الان إلى إنجاز استكمال عام ١٩٩٣ لتقريره الأول المتعلقة بالتقييم (١٩٩٠) . ومن المأمول أن يتيح موجز مسبق للتقرير المستكملاً للفريق الحكومي الدولي المعنى بـ تغيير المناخ عندما يلقي رئيسه بيته أمام اللجنة في إطار هذا البند (من المقرر حالياً النظر فيه يوم ٢٠ شباط/فبراير) .

٣ - إنجاز اتفاقية الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ

٢٥ - في نهاية الدورة الرابعة ، كان معروضاً على اللجنة وثيقة عمل موحدة (Add.1-9 A/AC.237/Misc.17) ، من إعداد الأمانة بتوجيه من رئيس اللجنة والرئيسين المشاركين للفريقين العاملين . وتتضمن الوثيقة تجميعاً للنصوص التي تبين حالة سير العمل في الفريقين العاملين ، كما أنها منظمة في إطار قائمة مؤقتة بالعناوين . وتعرض على اللجنة نسخة محررة من الوثيقة ، التي ترد في المرفق الثاني للتقرير للجنة عن أعمال دورتها الرابعة (A/AC.237/15) .

٢٦ - ووافقت اللجنة ، أيضاً في دورتها الرابعة وبناء على اقتراح من الرئيس ، على ضرورة توخي الدقة عند استعراض وثيقة العمل الموحدة من أجل توجيه الانتباه لامكانية إدخال تحسينات من حيث استقامة الأسلوب واتساقه ، وللإذدواج الذي يمكن إزالته ، والوسائل التقنية الأخرى لزيادتها تكاملاً . ولاحظت اللجنة اعتزام الرئيس أن يقدم ، بالتشاور مع مكتبه وأعضاء مكتبي الفريقين العاملين ، تقريراً إلى الدورة الخامسة مشفوعاً بـ توصيات بشأن تلك المسائل . ولاحظت كذلك أن الرئيس سيطلب إلى الأمين التنفيذي إجراء استعراض تقني ليكون أساساً للتقرير . وقد أحال الرئيس إلى اللجنة في الوثيقة A/AC.237/Misc.18 الاستعراض التقني لـ وثيقة العمل الموحدة .

٢٧ - وسيكون معروضاً على اللجنة ، في دورتها الخامسة ، عدد من من المقترنات المتمللة بالالتزامات المقدمة أثناء الدورة الرابعة (A/AC.237/WG.1/L.7-10) . ومنذ الدورة الرابعة ، قُدم اقتراح جديد بشأن التعريف (A/AC.237/Misc.1/Add.16) .

٤ - استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية

(ا) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية

٢٨ - في الفقرة ١٠ من القرار ٢١٢/٤٥ ، أنشأت الجمعية العامة "صندوق تبرعات خاص" ، يديره رئيس الأمانة المخصصة تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة ، لضمان أن تكون البلدان النامية ، وخصوصاً أقلها نمواً ، وكذلك البلدان النامية الجزرية الصغيرة ، قادرة على المساهمة بشكل كامل وفعال في عملية التفاوض" . وقد طلبت الجمعية العامة و/أو اللجنة إلى الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، وبصفة خاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، المساهمة بخواص في صندوق التبرعات الخاص . ويتيح الأمين التنفيذي حالياً ترتيبات لتمويل الاشتراك في الدورة الخامسة للجنة من صندوق التبرعات الخاص ، متبعاً نفس الأسس التي كان معمولاً بها في الدورات الثانية والثالثة والرابعة .

(ب) الصندوق الاستثماري لعملية التفاوض

٢٩ - في الفقرة ٢٠ من القرار ٢١٢/٤٥ ، قررت الجمعية العامة "أن تُمول عملية التفاوض بواسطة الموارد الحالية لميزانية الأمم المتحدة ، دون أن يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على أنشطتها المبرمجة ، وبواسطة التبرعات المقدمة إلى صندوق استثماري ينشأ لهذا الغرض خصيصاً طوال الفترة التي تستغرقها المفاوضات" . وفي الفقرتين ٢١ و ٢٢ من القرار نفسه ، دعت الجمعية العامة أيضاً "المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات العاملة في مجال التنمية ، إلى تقديم المساهمات في عملية التفاوض ، بما في ذلك تمويلها" . وبالمثل ، دُعيت الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وسائر المنظمات المهتمة بالأمر "إلى المساهمة بخواص في الصندوق الاستثماري" .

٣٠ - وسيقدم الأمين التنفيذي تقريراً إلى اللجنة عن حالة هذين الصندوقين ومدى الحاجة إلى مزيد من المساهمات .

٥ - اعتماد التقرير

٣١ - في الفقرة ١٦ من القرار ٢١٢/٤٥ ، طلبت الجمعية العامة إلى "لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تقوم بصورة منتظمة ، من خلال الأمانة المخصصة ومع مراعاة أهمية

المفاوضات بالنسبة لمؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، بابقاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر وأمين عام المؤتمر وكذلك الامين العام للأمم المتحدة ، على علم وفي حينه ، بالتقدم المحرز في المفاوضات ، وذلك عن طريق تقديم التقارير المرحلية المنتظمة" .

٢٢ - وسيتولى نائب الرئيس ، القائم بأعمال المقرر ، إعداد مشروع تقرير لتنظر فيه اللجنة بعد المشاورات التي تجرى طبقاً للممارسة المعتادة ، وذلك على غرار التقارير المتعلقة بالدورات الثانية والثالثة والرابعة .

المرفق الاول

جدول زمني مؤقت للجلسات

* ٢٢-١٨ شباط/فبراير (١٩٩٣)

الثلاثاء ، ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣

الساعة ١٠/٣٠ افتتاح رئيس اللجنة للدورة

البند ١ (ا) إقرار جدول الاعمال

البند ١ (ب) تنظيم الاعمال

يتبعها : جلسة عامة غير رسمية (إذا لزم الأمر)

(اجتماعات المجموعات الأقلية : بعد الجلسة العامة ، إذا إقتضى الأمر وإذا سمح الوقت بذلك)

الساعة ١٥/٠٠ افتتاح أعمال الفريقين العاملين الأول والثاني

(ستحدد فيما بعد جداول العمل الزمنية التفصيلية والمنسقة)

الاربعاء ، ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣

اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني

الخميس ، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٣

الساعة ١٠/٠٠ اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني

الساعة ١٥/٠٠ البند ٢ النظر في المشورة العلمية المسداة من الفريق الحكومي

الدولي المعنى بتغيير المناخ

* سيُحدد الجدول الزمني لاسبوع الثاني من الدورة في ضوء سير المفاوضات .

البند ١ (ج) الاعمال المقبلة

البند ٤ استعراض الاموال الخارجة عن الميزانية

البند ٣ انجاز الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ

- تقارير مرحلية مقدمة من الغريقين العاملين

الجمعة ، ٢١ شباط/فبراير والسبت ، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣

الساعة ١٠/٠٠

والساعة ١٥/٠٠ اجتماعات الغريقين العاملين الاول والثاني

الاثنين ، ٢٤ شباط/فبراير لغاية الجمعة ، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٣

الساعة ٠٠/٠٠ سيُحدد برنامج العمل فيما بعد

تعليق الدورة

المرفق الثاني

قائمة بوثائق الدورة الخامسة للجنة التفاوض
الحكومية الدولية

وثائق معدة للدورة

A/AC.237/15 تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الرابعة ، المعقدة في جنيف ، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

A/AC.237/16 جدول الاعمال المؤقت وشروطه ، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل

A/AC.237/Misc.1/Add.16 مجموعة من الورقات غير الرسمية المقدمة من الوفود ، بما في ذلك "الورقات الغفل" ، المتمثلة باعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ : اقتراح مقدم من هولندا

A/AC.237/Misc.14/Rev.1 تعاريف : مذكرة من الامانة

A/AC.237/Misc.18 الاستعراض التقني لوثيقة العمل الموحدة

و Add.1

A/AC.237/WG.I/L.7 الجزائر ودول أخرى : اقتراح بشأن الفرع المتعلق بالالتزامات
و 2 و Corr.1 بآكمته

A/AC.237/WG.I/L.8 بيان مشترك لمجموعة ١٦ ٧٧ في الدورة الرابعة للجنة
التفاوض الحكومية الدولية

A/AC.237/WG.I/L.9 بيان بشأن الالتزامات مقدم من وفد فانواتو ، بالنيابة عن
الدول الاعضاء في تحالف الدول الجزرية الصغيرة المشتركة
و Corr.1 في الدورة الرابعة للجنة

A/AC.237/WG.I/L.10
Afghanistan و دول أخرى : تعديلات مقترحة لنـ

A/AC.237/WG.I/L.7

Corr.1 و

* * * *

وثائق أخرى متحدة في الدورة

A/AC.237/5 النظام الداخلي

Corr.1 A/AC.237/6 تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الأولى ، المعقدة في واشنطن العاصمة ، في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١

A/AC.237/9 تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثانية ، المعقدة في جنيف ، في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١

Corr.1 A/AC.237/12 تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الثالثة ، المعقدة في نيروبي ، في الفترة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١

* * * *

A/46/48 تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني

بالبيئة والتنمية عن أعمال دورتيها الثانية والثالثة

(Parts I and II)

(انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة

والاربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/46/48) المجلدان الأول

والثاني

وشائق متاحة لأغراض مرجعية

قرارات الجمعية العامة

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة
والمقبلة (١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١)

١٦٩/٤٦

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة
والمقبلة (٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠)

٢١٢/٤٥

مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (٢١ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٩٠)

٢١١/٤٥

مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (٢٢ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٩)

٢٢٨/٤٤

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة
والمقبلة (٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩)

٢٠٧/٤٤

* * * *

报 A/45/696/Add.1
207/44 تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار
بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية
الحاضرة والمقبلة متضمنا البيان الختامي للدورة
العلمية/التقنية للمؤتمر الثاني للمناخ العالمي والاعلان
الوزاري للمؤتمر

الاجتماعات الحكومية الدولية الاقليمية

A/CONF.151/PC/10 العمل من أجل مستقبل مشترك : تقرير اللجنة الاقتصادية
لأوروبا عن مؤتمر برغن (١٦-٨ ايار / مايو ١٩٩٠)

A/CONF.151/PC/38 تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
عن المؤتمر الوزاري المستوى المعنى بالبيئة والتنمية في
آسيا والمحيط الهادئ (بانكوك ، ١٥ - ١٦ تشرين الاول /
اكتوبر ١٩٩٠)

A/CONF.151/PC/L.30
 برنامج تلاتيلوكو بشأن البيئة والتنمية ، الذي اعتمدته
 وزراء بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في
 نهاية الاجتماع التحضيري الاقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة
 المعنى بالبيئة والتنمية (مكسيكو ، ٧ اذار/مارس ١٩٩١)

A/CONF.151/PC/85
 اعلان بيجينغ الوزاري بشأن البيئة والتنمية ، المعتمد
 في المؤتمر الوزاري للبلدان النامية المعنى
 بالبيئة والتنمية في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١

INC/FCCC/None No.31
 وثائق من المؤتمر التحضيري الوزاري الافريقي الاقليمي
 الثاني المعنى بالبيئة والتنمية ، المعقد في أبيدجان في
 الفترة من ١١ الى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
 (بالإنكليزية والفرنسية)
